العمليات التجميلية المشروعة في الفقه الإسلامي

إعداد: د. طارق عبد المنعم خلف / جامعة الإمارات

تتناول هذه الدراسة بيان الحكم الشرعي في العمليات التجميلية المشروعة في الفقه الإسلامي، فمنها ما شهدت أدلة الشرع بجوازها، ومنها ما كانت بهدف التداوي والمعالجة الطبية.

العمليات التجميلية: هي جراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوّه.

ولهذه الجراحة نوعان مشروعان:

الأول: جراحة تجميلية شهدت أدلة الشرع بجوازها.

هي عبارة عن جراحات تجميلية ثبتت مشروعيتها، ومن أمثلتها ثقب أذن المرأة من أجل الزينة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ثقب آذان الإناث للزينة، فقد أورد ابن نجيم من الحنفية في البحر الرائق ما نصه: (وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال، لأنَّ فيه منفعة الزينة).

كذلك ذكر الخرشي من المالكية ما ينبغي للمرأة أن تتركه في فترة العدَّة، كترك لبس الحلي ولو خاتماً وقرطاً، وأُخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة، وكذا عند الشافعية كما ذكر الإمام الأنصاري أنّ: (تثقيب أذن الصبية لتعليق الحلق جائز على الراجح).

وإليه ذهب الحنابلة، فقد ذكر البهوتي في الكشَّاف: (ويكره ثقب أذن الصبي لا الجارية) وذلك لحاجتها للتَّزَيُّن بخلافه.

إلا أنَّ الإمام الغزالي من الشافعية صرّح بحرمة ثقب أذن الصبية، لأجل تعليق الذهب أو نحوه فيها لما يلي:

- لأنّه جرح مؤلم ومثله موجب لقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان.

- إنَّ التزيّن بالحلي غير مهم، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام، والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام.

- وإن قيل إنَّ في البخاري حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم: ما رواه البخاري عن ابن عبّاس، قال: «أمرهنّ النبي ﷺ بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن»، أجيب عليه: بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ على التعليق لا على التثقيب.

وردّ عليه أنَّ سبب جوازه هو لما يلي:

أولاً: ما رواه البخاري عن ابن عبّاس، قال: «أمرهنّ النبي ﷺ بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن»، وكان النبي عليه الصلاة والصلاة يراهُنّ.

أباح الإسلام للمرأة الزينة التي تجمل مظهرها أمام زوجها وخطابها

وجه الاستدلال: أنَّ النساء كُنَّ يفعلن ذلك، فلو كان ممّا ينهى الله عنه، لنهى عنه القرآن، أو النبي ﷺ، وعدم النهي يدلُّ على الجواز، وظاهره أنَّ ثقب أذن الأنثى مصلحة في حقها بخلاف الصبي.

ثانياً: ما رواه البخاري، من حديث أم زرع، حيث قالت: «زوجي أبو زرع، فما أبو زرع، أَنَاسَ من حُليٍّ أذني، وملأ من شحم عضدي...»، قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: « كنت لك كأبي زرع لأم زرع ».

وجه الاستدلال: قولها: « أَنَاسَ من حُليٍّ أذني » أي ملأ أذني بما جرت به عادة النساء من التحلي به في الأذن من القرط أو الحلق، فعبَّرت بأناس، لتبيِّن أنَّ زوجها أثقل أذنها بالقرط، حتى تدلّى وتحرّك.

ثالثاً: أنّ ايصال الألم لمصلحة تعود إليها تكون جائزة كالختان والحجامة وَبَطّ القرحة (أي شقُّها).

رابعاً: لأن فيه منفعة الزينة، والزينة مطلوبة في حقِّهنَّ قديماً وحديثاً، وقد جوّز النبي ﷺ اللعب لهنَّ للمصلحة، فكذا هذا، كذلك جوّز الأئمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها، لبساً وغيره، مما يدعو الأزواج لخطبتها، وإن ترتب عليه فوات مال، تقديماً لمصلحتها المذكورة، فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب لأجل ذلك، على أنّه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعاً، فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه عام.

خامساً: كان يفعل ذلك في الجاهلية وفي زمنه ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.

الثاني: جراحة تجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية.

وهي العمليات الجراحية التي تجرى لعلاج عيب ينشأ من نقص أو تلف أو تشوه، يتسبب في إيذاء الشخص بدنياً أو نفسياً، أو يتسبب في منع صاحبه من القيام بعمله أو أداء وظيفته، وهي الجراحة التي يقصد منها: «التداوي والمعالجة الطبية»، والتي يمكن تقسيم الداعي لفعلها إلى سببين:

الأول: سبب ضروري: وهو جملة من الأسباب التي يُقصد بها إزالة عيب أو تشوّه أو تلف في الخِلقة، لتوفر الضرورة التي تُحفَظ بها النفس من التهلكة.

الثاني: سبب حاجي: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يُقصد بها إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالإنسان ضرراً حسّياً أو معنوياً، ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية.

وهناك عدة عيوب تصيب الجسم، كالعيوب الناشئة فيه (كالعيوب الخَلْقيَّة)، أو بسبب خارج عنه (كالعيوب المكتسبة)، وأمثلة كلا النوعين تتجلى بما يلي:

أمثلة على العيوب الخلقية:

- الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة).
- التصاق أصابع اليد أو القدم، أو الزائد منها.

- ظهور صيوان الأذن مفرطحاً أو كبيراً أو مُتضخِّماً عند جدار الأذن، مما يؤدي إلى انسداد القناة الخارجية للأذن.
- اعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأسنان.

العيوب التي هي بسبب خارج عن جسم الإنسان(العيوب المكتسبة)، فأمثلتها:

- العيب الذي يصيب الأنف، سواء أكانت هذه الإصابة كلية أم جزئية، بسبب حادث مثلاً، أو أنه قد تم استئصاله بعد أن أصيب بورم.
- الحروق التي تصيب الجلد وتُشَوِّهه، كتشوه الجلد بسبب الحروق والحوادث والأمراض، أو بسبب الآلات القاطعة أو النارية.
- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة)، من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها.
- جراحة التجميل للثدي إذا كان يؤدي إلى حالة مرضية بسبب حجمه من الكبر أو الصغر، أو إعادة تشكيله كلياً حين استئصاله، ففي بعض الحالات يستلزم إجراء عملية تصغير الثدي، والسبب فيه أنّ وزنهما وحجمهما الكبيرين عند المرأة يؤدي إلى آلآم في العمود الفقري، ويُترك تقدير ذلك للجّراح

المختص الثقة.

– الوزن الزائد، والذي يستلزم تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها جراحة شفط الدهون إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة.

الموقف الشرعي من الجراحة التجميليّة بهدف التداوي والمعالجة الطبّية.

إنَّ جميع العيوب والأمراض السابق ذكرها، إذا لم يتم علاجها بالجراحة، فإنها قد تهدد حياة المريض، وقد تتعدى إلى موضع آخر في البدن، فتصيب أعضاء أخرى، مما يؤدي إلى إتلافها، كما هو الحال في الأورام والحروق.

والحكم الشرعي هنا القول بجواز هذا النوع من الجراحة التجميلية، وذلك لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزَّ وجل».

وفي الحديث الذي رواه الإمام الترمذي في سننه، عن أسامة بن شريك، عن النبي ﷺ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال دواءً إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم».

وجه الدلالة من الحديثين:

أولاً: الحديثان الواردان فيما سبق يدلان على جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض، وما ذكر من أمراض وعيوب في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز، سواء أكان السبب الداعي له ضرورياً أم حاجياً.

ثانياً: إنَّ الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج، ورفع الضرر عن العباد، كما دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة، وهذه الأمراض والحالات الجراحية اشتملت على ضرر يتأذى منه المريض المصاب بها، سواء كان ذلك في حاله أو مآله.

وقد راعت الشريعة الإسلامية دفع مشقّتها عموماً، أي سواءً أكانت مشقتها موجودة أم متوقعة الوجود، للقاعدة الشرعية التي تنص على أنَّ «المشقّة تجلب التيسير».

قال تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾، (البقرة:185) وقال سبحانه: ﴿ ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج ﴾ (المائدة: 6).

وكذلك ما ورد في صحيح البخاري، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

فهذه النصوص الشرعية من كتاب الله عزّ وجل وسنة رسوله ﷺ شاهدة على اعتبار الشريعة لرفع الحرج والمشقة عن العباد، وأنها جاءت بالتيسير لا بالتعسير.

ثالثاً: إنّ هذه العيوب تتضمن ضرراً حسيّاً ومعنويّاً، وهو موجب للترخيص بعمل الجراحة التجميلية، وذلك لأن «الضرر يزال»، ولأن هذا النوع من الحاجة المتضمنة لمشقة الألم والخوف من الضرر المتوقع يعدُّ في حكم الضروريات، للقاعدة الشرعية التي تقول: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة».

رابعاً: إنّ هذه الجراحة لا تدخل في الأعمال التي تعدُّ تغييراً لخلق الله لأمور منها:

أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فوجب استثناؤه من النصوص الموجبة للتحريم.

قال الإمام النووي شارحاً لحديث النبي ﷺ في لعنه للواشمات والمستوشمات، (والوشم: هو أن تغرز إبرة في ظهر الكف أو المعصم) وأمّا قوله: «والمتفلجات للحسن» (والتفلج: هو أن تبرد بين أسنانها، الثنايا والرباعيات، إظهاراً للصغر وحسن الأسنان) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة: إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أمّا لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السِّنِّ ونحوه فلا بأس.

فبيَّن رحمه الله أنَّ المحرم ما كان مقصوداً منه التجميل والزيادة في الحسن، أمَّا ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله، فإنه لا يدخل في النهي والتحريم.

هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً؛ لأن الأصل فيه أن يقصد منه إزالة الضرر، والتجميل والحسن جاء تبعاً.

إنَّ إزالة تشوهات الحروق والحوادث لا تُعدُّ تغييراً لخلق الله، بل إنها عملية هدفها العودة بالعضو المصاب إلى أقرب صورة لما خلقها الله تعالى عليها.

وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز إجراء مثل هذا النوع من العمليات التجميلية، بشرط أن لا تؤدي هذه العمليات إلى ضرر يربو عن المصلحة المرجوّه، وقد صدر عن المجمع عدة أحكام شرعية في هذا الخصوص:

إذ يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (التين: 4)، وإعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

إصلاح العيوب الخَلْقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان، والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة)، من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حين استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

وبعض هذه العيوب نجد لها شواهد في كتب الفقه، إذ تمّ بحث بعضها من قبل علماء المذاهب، والمتعلقة ببدن الإنسان، فمنها ما اتفق عليه، ومنها ما اختلف فيه، ومن أبرز هذه المسائل تركيب أنف معدني بدل الأنف المقطوع، وأيضاً قطع الأصابع الزائدة.

وسأفرد الحديث عن كل مسألة ببيان الرأي الفقهي فيها.

المسألة الأولى: تركيب أنف معدني بدل الأنف المقطوع:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلاً من الأعضاء المبتورة كتركيب أنف معدني محل الأنف المقطوع، وكلهم أجازوا تركيب أنف من فضة، ومن ذهب أيضاً، كون الضرورة داعية له.

المسألة الثانية: قطع الأصبع الزائدة:

من خلال تتبع أقوال أهل العلم في مسألة قطع الأصبع الزائد نرى أن رأيهم دائر حول صورتين اثنتين:

الصورة الأولى: وجود تشوه في اليد كإصبع زائدة فإنه لا يجوز إزالتها إن كانت لا تسبب لصاحبها الألم والضرر، وهذا ما ذهب إليه القرطبي وما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل، فقد نقل القرطبي عن عياض أنَّ من خُلِق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه؛لأنه داخل في النهي عن تغيير لخلق الله تعالى.

الصورة الثانية: أن تكون الأصبع الزائدة تسبب الأذى والألم لصاحبها، فجائز له نزعها، ولا يكون ذلك القطع داخلا بالنهي عن تغيير خلق الله.

ونقل القرطبي عن القاضي عياض أنه يجوز إزالة هذه الزوائد التي تسبب الألم، فلا بأس بنزعها، وذكر ابن حجر: (أنّ من تكون له أصبع زائدة تؤذيه أو تؤلمه ويتحصل فيه الضرر جائز له إزالته).

إلا أنّ بعض العلماء أجازوا قطع الأصبع الزائدة، دون اشتراط حصول الأذى والألم، بل لمجرد وجود التشوه في يده، بشرط أن يأمن الطبيب وقاطع الأصبع الهلاك، وأن لا يترتب على إزالتها ضرر؛ فإن أمن ذلك أجيز القطع؛ لأنّ هذا من باب إزالة التشوهات الطارئة.

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن الحكم الشرعي في ثقب آذان الإناث هو الجواز، كما أن الشريعة الإسلامية أجازت إجراء العمليات التجميلية لعلاج عيب نشأ من نقص أو تلف أو تشوه، مما يتسبب في إيذاء الشخص بدنياً أو نفسياً، أو يمنع صاحبه من أداء وظائفه، حيث يشتمل هذا الجواز على إصلاح العيوب الناشئة في البدن (العيوب الخلقية) أو بسبب خارج عنه (العيوب المكتسبة).

المراجع:

- **ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحفة المورود بأحكام المولود، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1979م، ص 165.**

- **ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م، (46/3).**

- **البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، (81/1).**

- **الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، (148/4).**

- **الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، (143/6).**

- **الشنقيطي، محمد مختار، أحكام الجراحة التجميلية، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1994م، ص144.**

- **طهبوب، ماجد عبد المجيد، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، بدون طبعه، 1987م، ص 42.**

- **القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1964م، (393/5).**

- **الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، 1986م، (123/5).**

- **الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق الشيخ أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، (167/4).**